

١ - تهريب جموع الدول أن تنطرفي التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمعامل
الساجرين (أحكام تكميلية) التي اعتد ها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٢٥ :

١١ - توصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة مسألة
المسألة دراسة كاملة ومتعمقة أيضا دوريهما الثلاثين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات المهتمة في منظومة الأمم المتحدة وعلى
أساس المصكوك المحترمة والوثائق والدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
بما فيها الدراسة المتعلقة باستغلال اليد العاملة عن طريق الاتجار غير المشروع والمضمر
بها (٥٢) ، وتقرير الحلقة الدراسية عن حقوق الانسان للمصال المهاجرين التي عقدت في جنيف
في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (٥٣) .

٢٢ / ١٢١ - حماية حقوق الانسان لبعض اللغات من السجنا

ان لا تطرب عن بالها احكام الاطلاق العالمي لحقوق الانسان (٥٤) ، ولا سيما المواد

وإن تشير إلى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥٥) التي تضمن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير من الموضوع لأية قنود فيما خلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون لا يمتنع لتأمين احترام حقوق الفرد أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

ST/TAO/HR/50 (05)

(۵۴) ۲۱۷ الف (۲ - ۵)

(٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) - المرفق .

وإن تفسير أيضا ثلث حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي أُلغى في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وإن تلاحظ في هذا العهد ما يندل في النظام المتحدة من جهود أخرى لحماية القساة على التعذيب ، وهي الجهود التي تتجلى في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ .

وإن تشير كذلك إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل إنسان الحق ، لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه ، في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون .

وإن تسلح بأهمية الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص المقتولين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم ضد الاستعمار ، والمعدوان ، والاحتلال الاجنبي ، ومن أجل تقرير المصير ، والاستقلال ، والتمسك على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري ، والعنصرية ، وأنها جميع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان .

وإن راجع أنها لكون أشخاص مدنيين ، في كثير من أجزاء العالم ، يحتلون بمسدد جرائم ارتكبوها ، أو يشتبه في أنهم ارتكبوها ، بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية .

وإن تلاحظ أن هؤلاء الأشخاص كثيرا ما يتعرضون لأخطار خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهم .

وإن تدرك ، فيما لذلك ، ضرورة إيلاء اهتمام خاص للاعتراف التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لهؤلاء الأشخاص .

١ - ترحب من الدول الأعضاء القيام بما يلي :

(أ) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المذكورين أعلاه ؛

(ب) أن تولي ، على وجه الخصوص ، هذه الاهتمام هؤلاء الأشخاص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) أن تولي أيضا لهؤلاء الأشخاص ، لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليهم ، محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر ، بصورة دورية ، في إمكانية إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص سوا على سبيل الرأفة أو بالأفراج المشروط أو غير ذلك .

الجلسة العامة ١٠٥

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧